

بَوْمُرُهَا فَإِذَا مَاتَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ

عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَيْهِ قَبْرِهِ

مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفْسُخُهُ وَمِنْ اسْتِهْلَاقِ

غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَهْلَقْ غُسِّلَ

وَأُتِفَّ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى

عَلَى بَانِعٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَالْمَشْنِيِّ خَلْفَ الْجَنَائِزِ

أَفْضَلُ وَيُطِيلُ الصَّمْتَ وَيَكْمُرُ رَفْعُ الصَّوْتِ

بِحُجْرَةِ السُّبْحَانِ

الْجَارِيَةُ كَالْبَيْتِ وَلَوْ كَرَّرَهَا عَلَى الدَّائِمَةِ

وَهِيَ تَسِيرُ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَحَدٌ ^{مَعْنَى تَحْدِيدِ} _{أَكْرَمَهَا}

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَعَدَّدَتْ وَإِذْ تَلَاهَا ^{لِيُزِيلَ لِحَالِهَا وَتُحْجَدَ}

عَلَى الدَّائِمَةِ أَجْرَاهُ بِالْإِيمَاءِ وَهِيَ كَسَجْدَةٍ

الصَّلَاةِ بغيرِ تَشْهَدٍ وَلَا سَلَامٍ **فَصَلِّ**

فِي الْمَيِّتِ يُوَجَّهُهُ الْمُحْضَرُّ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ ^{بِشَيْءٍ مِنْ يَمِينِهِ} _{عَاشِرُ الْمَلِكِ}

الْأَيْمَنِ وَتَذَكَّرُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَلَا

لَوْ

٤٩